

روح المعاني

العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز إتفاقا ومنهم من أجازة في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا إنتهى وفي البحر والمذهب حرمة مطلقا فأقطع الإختلاف بل ظاهر الهداية أنه كبيرة ولو لنفسه وأقره المنصف وقال : ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلسه إنتهى كلام الدر .

وذكر الأمام أبو بكر الطرسوسي في كتابه في تحريم السماع أن الإمام أبا حنيفة يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا إختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا بين أهل البصرة في كراهة ذلك والمنع منه إنتهى وكأن مراده بالكراهة الحرمة والمتقدمون كثيرا ما يريدون بالمكروه الحرام كما في قوله تعالى : كل ذلك كان سيؤه عند ربك مكروها ونقل عليه الرحمة فيه أيضا عن الإمام مالك إنه نهى عن الغناء وعن إستماعه وقال : إذا أشتري جارية فوجدها مغنية فله أن يردّها بالعيب وأنه سئل ما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه شارح المقنع وغيره وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب البلغة أن أكثر أصحابهم على التحريم وعن عبداً ابن الإمام أحمد أنه قال : سألت أبي عن الغناء فقال ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق وقال المحاسبي في رسالة الإنشاء الغناء حرام كالميتة ونقل الطرسوسي أيضا عن كتاب أدب القضاء أن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال من أستكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وفيه أنه صرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب والطبري والشيخ أبي إسحاق في التنبيه وذكر بعض تلامذة البغوي في كتابه الذي سماه التقريب أن الغناء حرام فعله وسماعه وقال ابن الصلاح في فتاواه بعد كلام طويل : فإذن هذا السماع حرام بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين إنتهى .

والذي رأيته في الشرح الكبير للجامع الصغير للفاضل المناوي أن مذهب الشافعي أنه مكروه تنزيها عند أمن الفتنة وفي المنهاج يكره الغناء بلا آلة قال العلامة ابن حجر لما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وذكر الحديث السابق الموقوف عليه وأنه جاء مرفوعا من طرق كثيرة بينها في كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ثم قال : وزعم أنه لا دلالة فيه على كراهته لأن بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه يرد بآنا لا نسلم أن هذا ينبت نفاقا أصلا ولئن سلمناه فالنفاق مختلف الذي ينبت الغناء

من التخثت وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى ثم قال : وقد جزم الشيخان يعني النووي والرافعي في موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبب بأمرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية قال الأذرعى : أما ما أعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحذاء الأعراب لإبلهم والنساء لتسكين صغارهن فلا شك في جوازه بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في خير كالحذاء في الحج والغزو وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة إنتهى وقضية قولهم بلا آلة حرمة مع الآلة قال الزركشي لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة إنتهى